ولهما توسط فعل فاعل المختار وله ان الطاير مجبول على الشار

كتاب الشفعة

هى تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اى ثمن المشتري وهو الثمن الذى اشترى به وتجب بعد
البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل
لانه لو اخر فى الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اى لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك اى انما تملك العقار اذا اخذ الشفيع
برضاه وبرضا المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت
الملك للشفيع قبل اخذه للخليط فى نفس المبيع ثم له فى حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه فى سكة اخرى كواضع جذع
على حايط انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع
الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحايط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا تثبت الشفعة
للجار بل للاولين ويطلبها الشفيع فى مجلس علم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو
مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له
المجلس ان سكت ادنى سكوت يبطل شفعته وهو طلب مواثبة انما سمى بهذا ليدل على
غاية التعجيل كان الشفيع يثب لطلب الشفعة ثم يشهد (اى الطلبت في مجلس العلم) عند العقار او على من معه هو
من بايع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا على وهو طلب تقرير والاشهاد اى اعلم ان هذا انما يجب عند التمكن من الاشهاد
عند الدار او عند صاحب الدار او عند صاحب يد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفى الذخيرة
اذا كان الشفيع فى طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد
يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لى فمره يسلم الى وهو
طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد ان اخره شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم اى عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملك

ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على ما ان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق فى كتاب الدعوى او برهن (على السبب)
الشفيع قضى له بها (اى بالشفعة) وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن واخر لا تبطل شفعته وخصم البايع ان لم يسلم
اى خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع واذا سلم الى المشتري لا يشترط
حضور البايع لانه صار اجنبيا ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع
وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن صدق المشتري
اى ان اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى استحقاق
الدار عليه عند نقد الاقل والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع احق بها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ووجهها ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل
وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانه اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له وهو مع قبضه للمشتري اى مع قبض الثمن القول للمشتري واخذ فى حط
الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مر فى باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل فى
الفصلين وفى الشراء بثمن مثلي بمثله وفى غيره بالقيمة ففى بيع عقار بعقار اخذ كل
بقيمة الاخر وفى ثمن مؤجل بحال او طلب فى الحال واخذ بعد الاجل هذا عندنا واما عند زفر و
الشافعي فى قوله القديم فله ان ياخذ فى الحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اى ان
سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفى شراء ذمي بخمر او خنزير
والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفى بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كان الغصب او كلف المشتري قلعهما اى اخذ الشفيع بما ذا بنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)